E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/57
22 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير من الأمين العام مقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٥

(A) GE. 96-10694

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين القرار ٧٥/١٩٩٥ المعنون "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان". وكررت اللجنة في هذا القرار الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تُعرقل فيها الجهود التي يبذلها الأفراد للاستفادة من الاجراءات التي وُضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحثت الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد: (أ) الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛ و(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛ و(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الاجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان؛ و(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- وطلبت اللجنة في القرار ذاته إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان التي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن تستمر في اتخاذ خطوات عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال، والمساعدة على منع حدوث هذا التخويف أو الانتقام، وكذلك مواصلة تضمين تقاريرهم المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالتخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، فضلا عن بيان بالإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن.

٣- ورجت اللجنة من الأمين العام أن يلفت نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إلى هذا القرار، ودعته إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية التي يُدّعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في القرار.

أولا - المعلومات الواردة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٥ والاجراءات التي اتخذها ممثلو هيئات حقوق الإنسان

٤- يتضمن هذا الفصل موجزا للمعلومات الواردة وفقا للقرار ٧٥/١٩٩٥. ويشمل مجموعة متنوعة من الحالات جرى فيها تخويف الأشخاص أو الانتقام منهم بسبب التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ أو الاستفادة من الإجراءات الدولية؛ أو لأنهم تلقوا مساعدة قانونية لهذا الغرض؛ و/أو لأنهم أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٥- وفي الحالات التي كان فيها الضحايا - أفرادا أو منظمات - على اتصال بإحدى هيئات أو آليات لجنة حقوق الإنسان، اتخذت إجراءات، عند الطلب، من أجل حمايتهم من جانب الهيئة المختصة أو الممثل المسؤول عن الجزء المعني من ولاية اللجنة. ووجهت في معظم الحالات، رسائل عاجلة إلى الحكومة المعنية. ويرد وصف لإجراءات التدخل العاجل في تقرير سابق قُدِّم إلى اللجنة (انظر الفقرات ١٤-١٨ من الوثيقة E/CN.4/1992/29). ويحتوي هذا التقرير، حيثما ينطبق الأمر، على الردود الواردة من الحكومات على تلك الرسائل.

٦- ويجب ملاحظة أن الملخصات الواردة في هذا التقرير لا تعكس النداءات العاجلة والردود الواردة من الحكومات إلا بقدر ما أدرجت في آخر التقارير التي قدمتها كل آلية إلى لجنة حقوق الإنسان.

ألف- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي
(انظر الوثيقة E/CN.4/1996/4)

٧- واصل المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٥، توجيه نداءات عاجلة، وفقا للقرار ٧٥/١٩٩٥، حث فيها الحكومات المعنية على اعتماد تدابير حماية في الحالات التي جرى فيها تهديد أو تخويف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الشهود أو أقاربهم أو محاميهم، والذين أفيد بأنهم معرضون لخطر الإعدام خارج نطاق القانون.

الأرجنتين

٨- وجه المقرر الخاص يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ نداءً عاجلا إلى حكومة الأرجنتين، أعرب فيه عن انشغاله بأمن ماريا أليخاندرا بونافيني، ابنة رئيسة منظمة أمهات ميدان بلازا دي مايو، بعد أن تلقت تهديدات بالقتل فيما يتصل بعمل والدتها.

٩- وبرسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ردت حكومة الأرجنتين على النداء العاجل الموجه نيابة عن ماريا أليخاندرا بونافيني، بأن التحقيقات في الحالة بدأت على أيدي السلطات المختصة.

بوروندي

١٠- يشير المقرر الخاص في تقريره عن البعثة التي قام بها إلى بوروندي في نيسان/أبريل ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/4/Add.1) إلى التهديدات بالقتل التي تلقاها ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقائد بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في مقاطعة موينغا. كما أشار المقرر الخاص إلى التهديدات الموجهة إلى الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي، وهي تهديدات نشرت في صحف محلية مختلفة. وكان هؤلاء الثلاثة قد تعاونوا مع هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بمن فيها المقرر الخاص. كما يرد في تقرير المقرر الخاص مقتل أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كيروندو في آب/أغسطس ١٩٩٤ على أيدي أفراد الجيش فيما يدعى، وكان الموظف المقتول يحقق في مذبحة مقتل أكثر من ١٠٠ لاجئ في كيري في مقاطعة كيروندو.

كولومبيا

١١- ظل أعضاء منظمات حقوق الإنسان التي تعاونت مع إجراءات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ضحايا التخويف والتهديد على أيدي قوات الأمن. ووجه المقرر الخاص نداءين عاجلين مؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ نيابة عن لويس غييرمو بيريز كازاس، وأليريو أوريبي مونيوز، وإدواردو كارينيو ويلتشيس، ورينالدو فيلالبا فارغاس، وبيدرو خوليو ماهيتشا أفيلا، ورافاييل باريوس ميندیفيل، وكاتيا كارينا نينيو فارغاس، وهم أعضاء رابطة المحامين الجماعية "خوسي ألفيار ريستريبو" بعد أن تلقوا تهديدات بالقتل بسبب عملهم بوصفهم محامين في قضايا حقوق الإنسان. ووُجه يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ نداء عاجل ثالث يطلب حمايتهم بعد مقتل خافيير ألبيرتو باريغا فيرجيل، هو أحد أعضاء الرابطة.

١٢- وبرسالتين مؤرختين في ٢ شباط/فبراير و٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن التحقيقات قد بدأت وأن إجراءات قد اتخذت لحماية حياة الأشخاص المذكورين أعلاه وسلامتهم البدنية. وبرسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن التحقيقات في مقتل خافيير ألبيرتو باريغا فيرجيل جارية.

غواتيمالا

١٣- وجه المقرر الخاص يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ نداءً عاجلا نيابة عن سينايدا كانا تشاناي، وهي عضو في "مجموعة الدعم المتبادل من أجل ظهور أقاربنا على قيد الحياة". وأفيد بأنها تعرضت لمضايقات على أيدي نفس أفراد الشرطة الذين كلفوا بحمايتها بعد تعرضها لمحاولة قتل فاشلة.

١٤- وطلب المقرر الخاص إلى السلطات في ١٣ آذار/مارس و١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حياة ميغيل سوكوكوي ميخيا، وخوانا تيباس غونزاليس، وإيميليا غارسيا، وساموييل هيرنانديس، ودانييل باسكوال هيرنانديس، وغييرمو فيرنانديس، وهم ممثلو "الجبهة الوطنية لمنظمات حقوق الإنسان" في غواتيمالا. وكان قد أعرب عن مخاوف من أن يتعرضوا لأعمال انتقامية لدى وصولهم إلى غواتيمالا بسبب حضورهم الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

١٥- وأفاد رد من الحكومة مؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بأن التحقيقات جارية في حالة سينايدا كانا تشاناي.

بيرو

١٦- وجه المقرر الخاص يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ نداء عاجلا نيابة عن أنطونيا إ. ساكويكوراي (قاضية)؛ وآنا سيسيليا ماغالانس (وهي مدعية عامة)؛ وأقارب ضحايا مذبحة باريوس ألتوس وضحايا مذبحة لا كانتوتا؛ وجنرال رودولفو روبليس إسبينوزا (وهو ضابط منشق في الجيش)؛ وتيتو غويدو غاليغوس غاليغوس (وهو محام في مجال حقوق الإنسان). وكانوا قد تلقوا جميعهم تهديدات بالقتل بسبب الإعراب

عن معارضتهم لقانون العفو الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي أنهى جميع التحقيقات والدعاوى القضائية المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المقترفة في الماضي.

١٧- ووُجه في ١٧ تموز/يوليه و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ نداءان عاجلان آخران نيابة عن تيتو غويدو غاليغوس بعد إبلاغ المقرر الخاص بأن هذا الشخص ما زال يتلقى تهديدات بالقتل بسبب عمله كمدافع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١٨- وأعرب المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن قلقه على حياة غلوريا كانو ليغوا، وهي محامية أحد من ظلوا على قيد الحياة بعد مذبحة باريوس ألتوس، بعد أن تلقت تهديدات بالقتل بسبب عملها.

١٩- ووُجه يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ نداء عاجل نيابة عن سوزانا فيلاران، وفرانسيسكو سوبيرون، وإيرنيستو دي لا خارا (وهم حركيون في مجال حقوق الإنسان)؛ وجيزيلا أورتيز، ورايدا كوندور (وهما قريبتا ضحايا مذبحة لا كانتوتا)؛ وهيريبيرتو بينيتيز (محام)؛ وجنرال رودولفو روبليس (ضابط منشق في الجيش)؛ وهينري بيز، وخافيير ديز كانسيكو، وغوستافو موهمي (وهم أعضاء في الكونغرس)، بعد أن تلقت مكاتب "جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان" إكليلا من الزهور على شكل صليب ورسالة تهددهم بالقتل.

٢٠- ووجه هذا التهديد بالقتل أعضاء فرقة قتل يدعى بأنها على صلة بدائرة المخابرات العسكرية. وكان الأشخاص المذكورون أعلاه نشطين في سبيل إلغاء قانون العفو الذي دخل حيز التنفيذ في بيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢١- والجدير بالذكر أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وجهوا يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ رسالة إلى الحكومة يعربون فيها عن قلقهم إزاء اعتماد هذا القانون. وأكدوا أن قانون العفو يدعم الإفلات من العقاب، وينكر حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في انتصاف فعال، وهو قانون يتنافى مع روح الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٢- وأفاد رد الحكومة المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بأن تدابير اتخذت لحماية حياة غلوريا كانو ليغوا. كما ردت الحكومة بأنه لا يوجد ما يدل على أن القوات المسلحة هي المسؤولة عن التهديدات بالقتل.

سوازيلند

٢٣- وجه المقرر الخاص يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ نداءً عاجلا إلى حكومة سوازيلند يطلب فيه حماية يان سيثولي، الأمين العام لاتحاد النقابيين في سوازيلند، الذي تلقى تهديدات بالقتل من أفراد في الشرطة، بعد تزايد التوتر بين الحكومة والنقابيين. وأفادت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن كبير موظفي

دائرة الهجرة أمر يان سيثولي في حزيران/يونيه ١٩٩٥ بتسليم جواز سفره بعد عودته من مؤتمر نظمته منظمة العمل الدولية في جنيف. وهُدد السيد يان سيثولي بالترحيل إلى موزامبيق.

باء- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/38)

٢٤- وجه الفريق العامل، كعهده في السنوات السابقة، وفقا للقرار ١٩٩٥/٧٥، نداءات عاجلة إلى الحكومات حث فيها السلطات على اعتماد تدابير لحماية أقارب الأشخاص المختفين أو أفراد آخرين أو منظمات أخرى ممن تعاونوا مع الفريق، فضلا عن محاميهم ممن تعرضوا للتخويف أو الاضطهاد أو لأعمال انتقامية. وطلب الفريق في هذه الحالات ابلاغه بالتحقيقات الجارية وبتدابير الحماية المعتمدة.

كولومبيا

٢٥- وجه الفريق العامل يوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ برقية "تدخل عاجل" إلى حكومة كولومبيا بعد أن علم الفريق بأن السيد إيتالو رودريغيس كارفاخال يتلقى تهديدات بالقتل بسبب الأعمال التي يقوم بها لإيضاح ظروف اختفاء أخيه ألفارو رودريغيس كارفاخال ثم مقتله. ووجهت برقية تدخل عاجل أخرى يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ نيابة عن يانيت باوتيستا، رئيسة "رابطة أقارب المحتجزين المختفين"، بعد أن تعرضت للتخويف والمضايقة بسبب عملها. وأشار الفريق في نفس البرقية إلى أستريد ليليانا غونزاليس خاراميو وساندرا دل بيلار أوباتي مونروي اللتين تلقتا تهديدات بالقتل تحثهما على الامتناع عن الإدلاء بشهادتيهما أمام مكتب النيابة الإقليمي في كالي في إطار التحقيقات في ظروف اختفاء جون ريكاردو أوباتي وغلوريا بوغوتا. ووردت التهديدات من رجال ذكروا أنهم ينتمون إلى مكتب النيابة العامة الوطنية ودائرة التحقيقات القضائية والمخابرات. ووجهت برقية تدخل عاجل ثانية نيابة عنهم يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

إكوادور

٢٦- وجهت برقية "تدخل عاجل" يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى حكومة إكوادور نيابة عن أعضاء منظمات حقوق الإنسان وأقارب الأشخاص المختفين الذين يجتمعون بانتظام لطلب إجراء تحقيقات رسمية في حالات اختفاء هؤلاء الأشخاص، بعد أن تعرض الأعضاء، على حد قولهم، للتخويف والمضايقة على أيدي أفراد الشرطة الوطنية. وأشار الفريق في البرقية نفسها إلى هوغو إسبانيا توريس، وهو ضابط سابق في الشرطة الوطنية كانت شهادته حاسمة في التحقيق القضائي في ظروف اختفاء كارلوس سانتياغو ريستريبو وبيدرو أندريس ريستريبو. وأفادت المعلومات الواردة بأن أفراد الشرطة الوطنية هددوه بعد أن اتهم بعض رجال الشرطة بالتورط في اختفاء الأخوين ريستريبو.

غواتيمالا

٢٧- وجه الفريق العامل يوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ برقية "تدخل عاجل" إلى حكومة غواتيمالا يطلب فيها تقديم الحماية إلى الأشخاص التالي ذكرهم: الدكتور إدواردو أرانغو إيسكوبار، المدعي العام المكلف

بالتحقيق في ظروف اختفاء إيفراين باماكا، أحد زعماء المعارضة المسلحة؛ وجينيفر هاربوري (زوجة السيد باماكا)؛ وأنخيل تشيزاس غارثيا، وهو جندي سابق أدلى بشهادة تفيد بأنه شاهد باماكا محتجزا في قاعدة عسكرية، بعد أن كان الجيش أبلغ عن مقتله في الحرب. وأفادت الادعاءات بأن كلا من المدعي العام والجندي السابق تلقيا باستمرار تهديدات بالقتل. وذكرت التقارير أن نحو ٤٠ شخصا أرسلوا إلى المكان الذي زعم أن السيد باماكا مدفون فيه واعترضوا طريق زوجة السيد باماكا لتخويفها.

هندوراس

٢٨- وجه الفريق العامل يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ برقية "تدخل عاجل" إلى حكومة هندوراس يطلب فيها توفير الحماية إلى الأشخاص التالي ذكرهم: ليونيل كاسكو غوتييراس، عضو لجنة أقارب المحتجزين المختفين في هندوراس؛ وأقارب خوان بابلو ريفاس كالديرون، وهو ضابط متقاعد في الجيش قتل يوم ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بعد أن كان قد اتهم مسؤولا كبيرا في القوات المسلحة بالفساد؛ وابنه خوان بابلو ريفاس خيريسانو الذي تعرض لمحاولة اغتيال فاشلة؛ وأعضاء مكتب المفوض الوطني لحماية حقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس، بعد أن تلقوا تهديدات بالقتل تحثهم على الامتناع عن التحقيق في حالات الاختفاء؛ وصحفيون في صحيفة "تييمبو" اليومية بعد أن تلقوا تهديدات بالقتل بسبب نشر أخبار تتصل بالتحقيقات الجارية لتحديد مصير الأشخاص المفقودين في هندوراس.

المكسيك

٢٩- أرسلت حكومة المكسيك إلى الفريق العامل ردا، مؤرخا في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على برقية التدخل العاجل التي كان الفريق قد وجهها إلى الحكومة بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فيما يتصل بتقارير عن ادعاءات ارتكاب أعمال التخويف والمضايقة والانتقام ضد أعضاء لجنة أقارب الأشخاص المختفين، ومركز الراهب فرانثيسكو فيتوريا لحقوق الإنسان؛ واللجنة الوطنية المستقلة للدفاع عن السجناء والمضطهدين والمختفين والمنفيين السياسيين؛ ومركز معلومات ورصد حقوق الإنسان في المكسيك (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة E/CN.4/1995/53). وأعلنت الحكومة أن السلطات التي يدعى مسؤوليتها نفت أي تورط في المسألة. وفي هذا الصدد، وجهت اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان رسالة رسمية إلى المنظمات غير الحكومية تطلب إليها تقديم أدلة أكثر إقناعا لدعم شكاواها، لكي يمكن تحديد المسار الواجب اتباعه في هذا الصدد.

جيم- المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/95)

الصين

٣٠- وجه المقرر الخاص في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ رسالة إلى حكومة الصين أشار فيها إلى أن السيد يولو داوا تسيرينغ، وهو من كبار رهبان التبت كان قد أفرج عنه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والتقى بالمقرر الخاص خلال زيارة الأخير إلى الصين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/91)، محتجز في الحبس الانفرادي في بيت في رابسيس بمقاطعة لهاسا. وذكّر المقرر الخاص

السلطات بالتزامها الذي قطعته على نفسها خلال زيارته بألا يضار السيد يولو داوا تسيرينغ نتيجة مقابلته مع المقرر الخاص.

دال- الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/15)

٣١- تم ابلاغ الخبيرة المستقلة خلال عام ١٩٩٥ بعدة حالات تخويف وتهديدات ضد أعضاء السلك القضائي الذين يبتون في قضايا حقوق الإنسان والذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحالات تهديدات بالقتل التي تلقاها المدعي العام لغواتيمالا، رمسيس كويستاس، وزوجته وأقارب آخرون؛ وراميرو كونتريراس، المدعي العام المكلف خصيصا بالتحقيق في ظروف مذبحة كسامان، التي قتل فيها ١٣ شخصا من المشردين داخليا؛ وخوليو أرانغو إيسكوبار، المدعي العام المكلف بالتحقيق في ظروف اختفاء إيفراين باماكا. وتنحى خوليو أرانغو إيسكوبار عن نظر القضية متذرعا بأسباب شخصية، بعد أن أفيد بأن شخصا مجهول الهوية أطلق النار على مكتبه يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

هاء- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/61)

٣٢- تم إبلاغ المقرر الخاص بمقتل عراقية وإصابة امرأتين أخريين بجروح بالغة بعد أن داستهن سيارة أثناء عبورهن شارع ١٤ رمضان في بغداد يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥. وأفادت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن الاعتداء هو انتقام من ممارسة أنشطة شقيقهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى عدة منظمات غير حكومية دولية وكذلك إلى المقرر الخاص.

واو- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/65)

٣٣- وجه المقرر الخاص في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ رسالة إلى حكومة ميانمار يعرب فيها عن انشغاله بسلامة ساو ناينغ ناينغ، وهو عضو البرلمان، ومونيوا تين شوي، وهو محام، وأو وين تين، من سجناء الضمير، وميو ميينت نيين مدير تحرير إحدى المجلات، وميينت آونغ، وهو عضو أيضا في البرلمان، وذلك بعد تلقي تقارير تفيد بأن مسؤولي السجون بدأوا يستجوبون الأشخاص الخمسة بصدد رسائل هربت خارج سجن إينسين لتسلم إلى المقرر الخاص. ونتيجة لذلك، أجبروا على النوم على أرضيات أسمنتية، وحرموا من الاتصال بأسرهم. وذكّر المقرر الخاص سلطات ميانمار بأحكام القرار ١٩٩٥/٧٥.

زاي- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/68)

٣٤- تم إبلاغ المقرر الخاص بعدة حالات تخويف وانتقام ضد أشخاص كانوا على اتصال بآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو قدموا معلومات إلى المقرر الخاص. واستُرعي انتباه المقرر الخاص إلى اختفاء ماناسي موغابو قسرا، وهو صحافي يبلغ من العمر ٣٢ سنة مكلف بقسم كينيارواندا في إذاعة

"يونامير" (UNAMIR)، بعد أن غادر بيته في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ للسفر إلى أوغندا عبر مركز الحدود في غاتونا. كما أُبلغ المقرر الخاص بأن مجموعة مؤلفة من أربعة رجال، منهم جندي مسلح، قبضوا صباح يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على جان باتيست بارمبيروا، رئيس مجموعة رابطات واتحادات الدفاع عن حقوق الإنسان في رواندا بعد أن ألقى كلمة في الليلة السابقة أمام فندق الدبلوماسيين في كيغالي بمناسبة اختتام الاحتفالات بأسبوع حقوق الإنسان. وأفيد بأنه كان قد انتقد في كلمته عدة جوانب في حالة حقوق الإنسان في رواندا، وأنه استجوب أثناء اعتقاله، حسب المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، بشأن عدة نقاط أثارها في كلمته.

٣٥- كما استُرعي انتباه المقرر الخاص إلى أن مجموعة من رجال الدرك اعتقلت يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في نياكابندا ببلدية نياروجينجي تيوبالد غاكوايا رواكا، نائب رئيس الحزب الديمقراطي المسيحي وعضو الرابطة الرواندية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. وتم استجوابه أثناء احتجازه بشأن كلمة ألقاها في آب/أغسطس في حلقة عمل عن إجراءات الاعتقال والحجز، واتخذ فيها موقفا ناقدا إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد. وأفرج عنه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٣٦- كما تم ابلاغ المقرر الخاص بحالة أندري سيبومانا، محرر صحيفة Kinyamateka ورئيس الرابطة الرواندية للدفاع عن حقوق الشخص والحريات العامة، الذي تلقى تهديدات في عدة مناسبات. وأفادت التقارير بأنه كان نشطا في مجال التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان المقترفة على أيدي الحكومة الحالية والحكومات السابقة في رواندا.

حاء- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/62)

٣٧- قدم ممثل حكومة السودان في الدورة الخمسين للجمعية العامة ردا على بيان ألقاه المقرر الخاص، أشار فيه إلى أمور منها أسباب منع المقرر الخاص من زيارة السودان. وذكر ممثل الحكومة في رده: "إننا لا نريد أن نتكهن بمصيره إذا ما استمر في إهانة مشاعر المسلمين في جميع أنحاء العالم ... مثلما فعل في تقريره المؤقت الحالي".

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، وفي الرد على التقرير المؤقت الصادر عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، أعلن ممثل حكومة السودان ما يلي:

> "أما فيما يتعلق بمضمون النداء غير المباشر الذي وجهه المقرر الخاص لإلغاء العمل بالشريعة الإسلامية والوارد في تقريره المؤقت والملخص في الفقرة ٨٢ (أ) من التقرير، فإننا سنبين كيف يشكل هذا النداء انتهاكا لحرية الديانة عندما نرد على الفقرة ٢٦ من التقرير المؤقت. وفي هذا الصدد فإن نداءنا إلى الجمعية العامة هو التالي: (أ) ...؛ (ب) اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة لطمأنة مشاعر المسلمين في جميع أنحاء العالم إزاء ما تمثله تلك الإشارات من تهجم لا مبرر له على الإسلام، وإلا فلا يمكن لأحد أن يضمن عدم مواجهة مصير السيد سلمان رشدي".

طاء- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/63)

٣٩- أحيط المقرر الخاص علما بأن محامين وصحفيين وحركيين في منظمات غير حكومية نشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها تلقوا بصورة متواترة مكالمات هاتفية أو رسائل تهديد من مجهول. وتعرض بعضهم للاستجواب على أيدي الشرطة بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان.

٤٠- وقيل إن الأشخاص التالي ذكرهم، الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة، تعرضوا للتهديد والمضايقة بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان: تونتسي ماييتش، رئيس اللجنة الدالماسية لحقوق الإنسان في سبليت؛ ميسو روغوسيتش، عضو اللجنة الدالماسية لحقوق الإنسان؛ إيفان أوزيتش، رئيس لجنة التضامن الدالماسية في سبليت؛ ميركو فرانتسيتش، وهو محام من سبليت؛ إيفان ييفونيمير تسيكاك، رئيس لجنة هلسنكي الكرواتية؛ سلوبودان بوداك، نائب رئيس لجنة هلسنكي الكرواتية؛ بيتر مركالي، عضو لجنة هلسنكي الكرواتية؛ السيدة برانكا سكانسي، محامية من دوبروفنيك؛ سرد ياكسيتش، محام من دوبروفنيك؛ دوسان بوسيتش، محام من كارلوفاتس؛ ديان ديانوفيتش، رئيس سابق لنقابة المحامين في كارلوفاتس سابقاً؛ دوردي ستوياكوييتش، محام من كارلوفاتس؛ فاسو دوبريتش، قاض بالمحكمة البلدية في كارلوفاتس؛ نيكولا بافلوفيتش، محام من كارلوفاتس. وتقابل بعضهم مع المقرر الخاص خلال بعثاته إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة.

ياء- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/67)

٤١- تم إبلاغ المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٥ بأن محمد عمرو رزاق، وهو طالب قانون أمريكي وعضو في الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان كان في بعثة تدريب داخلي في مركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني في لوبومباشي، اعتقل في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ واقتيد إلى الدائرة الوطنية للمخابرات والحماية لاستجوابه، مع منعه من الاتصال بقنصلية الولايات المتحدة. وأفرج عنه في اليوم التالي دون أن توجه إليه أي تهمة شريطة أن يغادر البلد في غضون ثلاثة أيام.

٤٢- ووجه المقرر الخاص نداء عاجلا يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى حكومة زائير، يذكرها فيها بالقرار ٧٥/١٩٩٥، بعد أن اعتقل في أوفيرا مولر روهيمبيكا وخمسة أشخاص آخرون من أصل بانيامولينغي، بعيد مقابلتهم مع المقرر الخاص خلال زيارته إلى زائير. ووجه مولر روهيمبيكا نداء إلى المجتمع الدولي ليمارس ضغوطا على الحكومة لتكف عن تطبيق تدابير الطرد ضد سكان بانيامولينغي.

٤٣- ووجه المقرر الخاص يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ نداء عاجلا نيابة عن منظمات حقوق الإنسان بعد إبلاغه بأعمال تخويف ومضايقة مورست ضد الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان. وأفيد بأن عدة أعضاء في الرابطة تعرضوا منذ شباط/فبراير ١٩٩٥ لمضايقات وأحيانا للضرب على أيدي موظفي الإدارة المحلية، وأغلقت مكاتب الرابطة في كيندو، في ماننييما، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥.

ثانيا- ملاحظات ختامية

٤٤- تشير المعلومات الواردة من مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن أعمال التخويف والانتقام ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ما زالت تحدث في عدد من البلدان. كما سجلت أعمال عنف ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الدولية، بما في ذلك قتل موظفي الأمم المتحدة أو تهديدهم بالقتل.

٤٥- وكان من بين الضحايا المدعى تعرضهم لعمليات الانتقام شهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم. كما شملوا الموظفين المشاركين في التحقيق في الحالات التي أُبلغت بها هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما أعضاء السلك القضائي. وتعرض للتخويف والانتقام كذلك المنظمات والأفراد الذين يقدمون بانتظام معلومات إلى الأمم المتحدة عن مسائل حقوق الإنسان، فضلا عن الأفراد الذين اجتمعوا شخصيا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وشكل موظفو الأمم المتحدة الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مجموعة أخرى استهدفتها أعمال التخويف والانتقام.

٤٦- وأعربت شتى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن أولئك المدعى مسؤوليتهم عن ارتكاب أعمال التخويف والانتقام يبدو أنهم يفلتون بالفعل من العقاب، مما يشجع على استمرار اقتراف أفعال مماثلة.

٤٧- ومما يبعث على القلق أيضا أن نداءات عاجلة وجهها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المعنيون في مناسبات متكررة نيابة عن نفس الأفراد والمنظمات، وأن الحكومات المعنية لم ترد على هذه الرسائل أو أنها قدمت ردودا غير مرضية على طلبات التحقيق في الادعاءات. وفي بعض الحالات، قتل بعض أعضاء منظمات حقوق الإنسان بعيد النداءات التي طلبت توفير الحماية لهم.

٤٨- ولم يدرج في هذا التقرير عدد من حالات انتهاكات حقوق الإنسان تضرر منها محامون وأعضاء في السلك القضائي ممن تعرضوا لاعتداءات وتهديدات بل وللقتل، ويعزى السبب في عدم ادراجها، إلى أنهم التمسوا طرق الانتصاف المحلية رغم أنهم كانوا يدافعون عن حقوق الإنسان وفقا للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان. إن التفسير الحرفي للقرار ٧٥/١٩٩٥ لايسمح بإدراج هذه الحالات في الفئات المشار إليها في القرار. ولعل اللجنة ترغب في هذا السياق في أن تنظر في إمكانية توسيع الولاية لتشمل حالات الأشخاص الذين يتعرضون للمضايقة والتخويف بسبب ما يبذلونه من جهود للاستفادة من أي من الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، سواء كانت إجراءات وطنية أو دولية، وهل سييسر ذلك من إجراء تحليل أكثر شمولا.

- - - - -